لك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارا في
مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار
بصفقة وعلى حدة والشفيع شفيع لهما بالملاصقة له او بدار او احد
فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما له ذلك وان اشتراهما بصفقة
واحدة فان الشفيع شفيع لهما جميعا ليس له ان ياخذ احدهما
لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة
واحـــدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في
احد الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخـــذ
التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا او عبدا صفقة واحدة
فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه
ياخذهما او يدع **رجلان** باعا دارا مشتركة بينهما
من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب
المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان
ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر يعتبر جانب
على كل حال قبل القبض او بعده سوا كان المشتري اشتراه لنفسه
او لغيره بالوكالة **رجل** اشترى دارين لرجلين فليس
للشفيع ان ياخذ احد الامرين وان اشترى رجلان دارا لرجل
كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته
بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصـــل في تسليم الشفعة

والحيلة في ابطالها واسقاطها **رجل** اشترى دارا بمائة دينار وقال
للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فولني نصفها وادفع نصف
الثمن اليك فقال الشفيع نعم ان قال نعم ذلك يكون تسليما للشفعة
وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه
اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بشيء فيها بعينها او بعض بعينها
عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته
في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان
في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع
ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل بان

صلح

احدهما

على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع على دراهم بطلت
ولا يجب على المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون
للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري وقد اشترى الدار لغيره
بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار
في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار
الى المشتري سلم الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة وبسبك
او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره
فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها
لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال المشتري سلمت لك
شـــراك بطلت شفعته وان قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار
لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه
الدار لك او شفعة هـــذه الدار كنت اشتريتها لنفسك وقد
كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع **قال** للمشتري سلم نصف الدار
بالشفعة فان المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فان المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال
الشفيع انا شفيع هذه الدار فولني نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري
قالا للشفيع ابرنا من كل خصومة لك ففعل ولا يعلم بثبوت الشفعة
شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى
بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب
دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار
الثانية لانه لم يكن يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار
الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثا
نية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان له ذلك
لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية
ميراثا لورثته فاذا ثبت الملك للورثة يحقق لهم سبب الشفعـــة
وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون
تزهيدا في طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا
منه ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب
الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط

لك شراها

Copyright © King Saud University